



وزارة النقل
الهيئة العامة للطرق والكباري
رئيس مجلس الإدارة

عقد مقاولة

الموضوع : "أعمال تامين سلامة المرور على الطريق الدائري في المسافة من السلام حتى الطريق الزراعي بطول حوالي ٢٠ كم (اتجاه الزراعي) المنطقة الرابعة عشر - الدائري ومحاوره (بالأمر المباشر)

رقم العقد : ٨٥٤ / ٢٠٢٣ / ٢٠٢٢

أنه في يوم الاثنين الموافق : ٢٨ / ١١ / ٢٠٢٢

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكباري

ويمثلها السيد المهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته: رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري .

ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة.

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

و "الشركة الهندسية لمقاولات الطرق والاستيراد والتصدير".

ويمثلها السيد المهندس / محمد احمد سالم احمد

- بصفته / مدير وشريك

بطاقة رقم / ٢٦٣٥٠١٠٠١٠٢٨٩١

بطاقة ضريبية / ٣٤٢-٨٠٤-٦٣٤

أمورية ضرائب / مدينة نصر ثالث .

سجل تجاري رقم / (٤٨٢٠٢) سجل تجاري غرفة القاهرة

ومقره ١ / ٢٨ شارع ابن قتيبة - الحي السابع - مدينه اتصال ضريبي: ٩٠٠٢٣٣٩ - ١٩٢٠ - ٠٣ - ٢٤

رقم التسجيل ض. ج. م: ٦٣٤ - ٨٠٤ - ٣٤٢ (ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)

التمهيد

بناءً على كتاب السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب الوزير المتضمن موافقة عالي الفريق مهندس / وزير النقل على إسناد أعمال تامين سلامة المرور على الطريق الدائري في المسافة من السلام حتى الطريق الزراعي بطول حوالي ٢٠ كم (اتجاه الزراعي) المنطقه الرابعة عشر - الدائري ومحواوه (بالأمر المباشر إلى الشركة الهندسية لمقاولات الطرق والاستيراد والتصدير بقيمة تقديرية ١٩٩٩٨٩٥٠ جنية (فقط وقدره تسعة عشر مليون وتسعمائه ثمانية وتسعون الف وتسعمائه وخمسون جنية لا غير) " بالأمر المباشر وبناءً على موافقة السيد اللواء المهندس / رئيس مجلس الإدارة على نتيجة مفاوضة الشركة حيث قام الطرف الأول بمقاييس الشركة على الأسعار الخاصة ببنود الأعمال الخاصة بالعملية والتي انتهت إجراءاتها إلى تنفيذ تلك الأعمال بمبلغ ١٩٩٧٩٩٥٠ جنية (فقط وقدره تسعة عشرة مليونا تسعمائه تسعة وسبعون الفا وتسعمائه وخمسون جنية لا غير) وبعتبر محضر المفاوضة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد أقر الطرفان بأهليةهما وصفتهما واتفقا على الآتي

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المفاوضة وكافة المكاتب المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامية جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمنيا لأحكامه .

البند الثاني

يلزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية " أعمال تامين سلامة المرور على الطريق الدائري في المسافة من السلام حتى الطريق الزراعي بطول حوالي ٢٠ كم (اتجاه الزراعي) المنطقه الرابعة عشر - الدائري ومحواوه (طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية مقدارها ١٩٩٧٩٩٥٠ جنية (فقط وقدره تسعة عشرة مليونا تسعمائه تسعة وسبعون الفا وتسعمائه وخمسون جنية لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة

البند الثالث

يلزم الطرف الثاني (الشركة الهندسية لمقاولات الطرق والاستيراد والتصدير) بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (أربع شهور) من استلام الطرف الثاني للموقع خالياً من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعنية التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً .

البند الرابع

قدم الطرف الثاني التامين النهائي بمبلغ ٩٩٩٩٤٧٥٠ جنية (فقط وقدره تسعمائه تسعة وتسعون الف وتسعمائه سبعة واربعون جنيهاً وخمسون قرشاً لا غير) وذلك عبارة عن خصم المبلغ من مستخلص رقم (١) جاري والخاص بعملية أعمال تامين سلامة المرور لمشروع ازدجاج طريق اكتوبر / الواحات المرحلة الثالثة بطول ٧٠ كم

وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يزيد أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة و يتم احتجاز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ حصول الإسلام المؤقت طبقاً للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

الهندسية لمقاولات الطرق والاستيراد والتصدير

رقم الملف الضريبي: ٢٤ - ٢٠٣ - ١٩٢ - ٣٣٩ - ٠١٠٣٣٩

رقم التسجيل ض. ف. م: ٦٣٤ - ٨٠٤ - ٣٦٢



البند الخامس

٢- القيمة المضافة في الحالات المائية، رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٣، وذلك في الحالات التي يتحقق فيها كل من الشروط التالية:

العنوان السادس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقدير العمل وطبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ :

المند المعاشر

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلهاً أو جزء منها طبقاً للمعياد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

العدد السادس

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التامين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجا إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني ل-di أيه جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلى اتخاذ أيه اجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

البند التاسع

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المعايير المقاييسة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها ونقتضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر علي أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي .

العدد العاشر

يلزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد، كما يكون مسؤولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمراً كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد، وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بذلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقة الطرف الثاني .

العنوان: دار المعرفة للطباعة والتوزيع - بيروت
 رقم التسجيل ض. ف. م: ٦٣٤ - ٨٠٤ - ٣٤٢ - ٠٩٠٤ - ٢٤٣٩ - ١٩٢ - ٢٤ - ٠٣ - ٠٢٣٩ - ٠٠٠
 رقم الملف الفردي: ٢٤٣٩ - ١٩٢ - ٢٤ - ٠٣ - ٠٢٣٩ - ٠٠٠

البند الحادى عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامه ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شئ يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه ولا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميه المصارييف الإدارية الازمة

البند الثانى عشر

يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية الازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية وغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل الازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المراافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسئولية على الطرف الأول .

البند الثالث عشر

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسئولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو أحدي آلاته وتقع المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده .

البند الرابع عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة .

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بخلاء محل العمل من المهامات والمخلفات في ظرف شهر من التسلیم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بخلاء الموقع على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحميته المصارييف الإدارية الازمة .

البند السادس عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتب والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية ، وفي حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإن اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .

البند السابع عشر

يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل وذلك لمدة عام لجميع الأعمال وذلك من تاريخ الاستلام الابتدائي او تاريخ نهـو "الأعمال الذي تحدده لجنة الإسلام وفتح الطريق للمرور ، وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ١٩٨٠ ب شأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسؤولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بصلاحه على نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقه الطرف الثاني تحت مسئوليته .

الهندسية لمقارنات الطرق والاستيراد والتصدير
رقم الملف الضريبي: ٢٤ - ٠٣ - ٢٤ - ٢٣٣٩ - ١٩٤٠ - ٠٠٠٢٣٣٩
رقم التسجيل ض. م. م: ٦٣٤ - ٨٠٤ - ٣٤٢
رقم السجل التجارى: ٤٨٢٠٢

البند الثامن عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بزيادة أو النقص بما لا يجاوز (٢٥٪) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الاعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وألا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتاسب وحجم الزيادة أو النقص

البند التاسع عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند العشرون

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية .

البند الحادي والعشرون

تحتفظ محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند الثاني والعشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتها على أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء ببنود هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

البند الثالث والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء واللزم .

الطرف الثاني

الشركة الهندسية لمقاولات الطرق والاستيراد والتصدير

() التوقيع

السيد المهندس / محمد احمد سالم احمد
مدير وشريك

الهندسية لمقاولات الطرق والاستيراد والتصدير

رقم الملف الضريبي: ٢٤ - ٠٣ - ١٩٢ - ٠٣٠٠٤٣٣٩

رقم التسجيل ض .ق .م : ٦٣٦ - ٨٠٦ - ٣٤٢

رقم السجل التجاري : ٤٨٢٠٢

الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري

() التوقيع

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى
رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري